

بحار الأنوار

« صفحة 178 » [قوله عليه السلام :] " وألقيت المساحة " : إشارة إلى ما عده الخاصة والعامّة من بدع عمر ، أنه قال : ينبغي أن يجعل مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم ، نأخذها من أرباب الأملاك ، فبعث إلى البلدان من مسح على أهلها فألزمهم الخراج ، فأخذه من العراق وما يليها ما كان أخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهما واحدا ، وقفيزا من أصناف الحبوب ، وأخذ من مصر ونواحيها دينارا واردبا عن مساحة جريب ، كما كان يأخذ منهم ملوك الإسكندرية . وقد روى البغوي في [كتاب] شرح السنة وغيره من علمائهم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : منعت العراق درهما وقفيزها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها . والإردب لأهل مصر أربعة وستون منا وفسره أكثرهم بأنه قد محى ذلك شريعة الإسلام . وكان أول بلد مسحه عمر بلد الكوفة ، وقد مر الكلام فيه في باب بدع عمر . [قوله عليه السلام :] " وسويت بين المناكح " : بأن يزوج الشريف والوضيع كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ، وزوج بنت عمه مقدادا . وعمر نهى عن تزويج الموالى والعجم كما في بعض الروايات . [قوله عليه السلام :] " وأمرت بإحلال المتعتين " : أي متعة النساء ومتعة الحج اللتين حرهما عمر . و " خمس تكبيرات " : أي لا أربعا كما ابتدعه العامة ونسبوه إلى عمر كما مر . [قوله عليه السلام :] " وألزمت الناس " إلخ . يدل ظاهرا على وجوب الجهر بالبسملة مطلقا ، وإن أمكن حمله على تأكيد الاستحباب . [قوله عليه السلام :] " وأخرجت " إلخ : الكلام يحتمل أن يكون المراد إخراج جسدي المعلومين الذين دفنا في بيته [صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم] بغير إذنه ، مع أن النبي صلى الله عليه وآله لم يأذن لهما لخوذة في مسجده ،